

الملحق عدد 06

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

سيكاد

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المؤرخ في
كما تمت مراجعته بالقرار المؤرخ في
الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ

المؤسسة : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية

مجال الخدمة : تكسير و غربلة الحجارة

موضوع الخدمة : رخصة استغلال وحدة تكسير و غربلة حجارة

أ	ب	ج	د	هـ
تركيز	توسيع	تمديد	تحويل	تغيير مشغل

شروط الإنتفاع بالخدمة

إيداع ملف في الغرض

الوثائق المطلوبة

- تقديم مطلب وفقا للمطبوعة المعدة للغرض مع الوثائق التالية:
- 1 (وصل في دفع معلوم قار في كل الحالات (أ - ب - ج - د - هـ)
 - 2 بطاقة إرشادات فنية في الحالات (أ - ب - د)
 - 3 خريطة في القيس ذات سلم 1/50000 أو 1/100.000 يبين بها موقع تركيز وحدة تكسير و غربلة الحجارة في الحالتين (أ - د)
 - 4 مثال بمقياس 1/1000 يبين موقع المؤسسة بالنسبة للمساكن و الطرقات و غيرها الموجودة داخل دائرة شعاعها 500 م و يكون موجها و محدد من كل الجهات في الحالات (أ - ب - ج - د - هـ)
 - 5 مثال تفصيلي بمقياس 1/200 لوحدة تكسير الحجارة و الغربلة يوضح أهم أجزائها في الحالتين التاليتين (أ - ب)
 - 6 شهادة ملكية أو عقد تسويق للمكان موضوع الطلب في الحالات (أ - ب - ج - د - هـ)
- بالنسبة للذوات المعنوية تضاف الوثيقتان التاليتان :
- * نسخة من النظام الأساسي للمؤسسة في الحالتين التاليتين (أ - هـ)
 - * نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن إعلان تكوين المؤسسة في الحالتين التاليتين (أ - هـ)

الأجال	الأطراف المتخلدة	مراحل الخدمة
12 اسبوعا	*وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية *الولاية المعنية *الإدارة الجهوية للتجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية المعنية	1. ايداع الملف 2. إجراء بحث إداري
اسبوع	*الإدارة العامة للجسور و الطرقات إدارة المقاطع و المتفجرات	3. إعداد فرار الترخيص

مكان ايداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي
العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية، حي الحدائق 1002 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للجسور و الطرقات - إدارة المقاطع و المتفجرات
العنوان : وزارة التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية، حي الحدائق 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة

13 أسبوعا

المراجع التشريعية و الترتيبية

- مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخة في 30 أفريل 1966 كما تم تنقيحها و اتمامها بالنصوص اللاحقة (الفصول من 293 الى 324)
- الأمر عدد 88 لسنة 1968 المؤرخ في 28 مارس 1968 المتعلق بالمؤسسات الخطرة و المزعجة و المخلة بالصحة .
- القرار المؤرخ في 12 أكتوبر 1953 المتعلق بإستغلال المناجم و المقاطع .
- القرار المؤرخ في 18 أفريل 1955 المتمم لقائمت المؤسسات المرتبة .